

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣١٣٥ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقاري ؛

وعلى القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن إنشاء صندوق مصر السيادي

للاستثمار والتنمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠٢٠ بنقل ملكية بعض الأصول

إلى صندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠١٩ بإصدار النظام

الأساسي لصندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة صندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠

بتأسيس صندوق مصر الفرعي للسياحة والاستثمار العقاري وتطوير الآثار ؛

وعلى قرار مجلس إدارة صندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية

رقم ٢٠٢٣/٦/٢٥/٥/٣ بالموافقة على نقل ملكية كل من أرض ومباني المقر الإداري

لوزارة الداخلية (المبنى القديم) وأرض الحزب الوطني المنقضى بجوار المتحف

المصري وأرض ومباني القرية التعليمية الاستكشافية بمدينة السادس من أكتوبر إلى

صندوق مصر الفرعي للسياحة والاستثمار العقاري وتطوير الآثار ؛

وعلى قرار مجلس إدارة صندوق مصر الفرعي للسياحة والاستثمار العقاري

وتطوير الآثار رقم ٢ لسنة ٢٠٢٣ بالموافقة على نقل ملكية أرض الحزب الوطني

المنقضى بجوار المتحف المصري من صندوق مصر الفرعي للسياحة والاستثمار

العقاري وتطوير الآثار إلى شركتي نايوس للخدمات الفندقية والتجارية ونايوس

للخدمات السكنية ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية ؛

ق س ر ر :

(المادة الأولى)

يشهر بطريق الإيداع القراران التالى بيانهما ، ويترتب على هذا الإيداع آثار

الشهر القانونية ، وهما :

- ١ - قرار مجلس إدارة صندوق مصر السيادى للاستثمار والتنمية رقم (٢٠٢٣/٦/٢٥/٥/٣) المشار إليه .
- ٢ - قرار مجلس إدارة صندوق مصر الفرعى للسياحة والاستثمار العقارى وتطوير الآثار رقم ٢ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ المحرم سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٦ أغسطس سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى